قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٨/٨٦	٣٦٥/ل/د/١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١٢/١هـ ٢٠٠٨/١١/٢٩م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	خلاف بين مستثمر ووسيط بشأن عقد بيع أسهم بالآجل	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى ذكر فيها: قام المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٤م ببيع عدد (٣,٠٠٠) سهم شركة (أ) و (١,٠٠٠) سهم شركة (ب) المملوكة للمدعي بمحفظته الاستثمارية وذلك بدون موافقته. وبتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩م دخل على محفظة المدعي وسحب كامل المبلغ الذي كان بها بدون علم المدعي أو موافقته وبعد مطالبته أعاده إلى الحساب بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٣م. قام المدعى عليه بإيقاف محفظة المدعي ومنعه من التداول من ٢٠٠٦/٤/١٩م وحتى ٢٠٠٦/٥/٨م وذلك بعد قيام المدعي بإيداع مبلغ (١٢٠,٠٠٠) ريال. بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٧م قام المدعى عليه مرة أخرى بإيقاف محفظة المدعي وأعقبه إغلاق المحفظة إغلاقا تاما. وطلب الحكم بإلزام المدعى عليه رفع الإيقاف عن المحفظة وإعادته إلى حالته السابقة. والتعويض عن الإيقاف والمنع من التداول بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال، والتعويض عن أتعاب المحاماة.

ووردت إجابة المدعى عليه جاء فيها: بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٤م أبرم المدعي عقد مرابحة مع المدعى عليه ومحله عدد (٤١٤) سهم شركة (ج) و (١٣٥) سهم شركة (د) بمبلغ إجمالي قدره (١,٠٧٢,٥٩٩.٩٨) ريال. بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٨م انخفضت نسبة الضمانات المقدمة من المدعي وتم تسييل المحفظة. بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٩م تم سداد مبلغ المرابحة آليا لانتهاء العقد وقيد مبلغ المديونية (١,٠٧٢,٥٩٩.٩٨) ريال. بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣م تم تحويل النقد الموجود في الحساب الاستثماري إلى الحساب الجاري وقدره (٧١٤,٧٨١.٠٦) ريال. انكشف حساب المدعي بمبلغ (٣٥٥,٠٧٩.٤١) ريال. وطلب رد دعوى المدعي وإلزامه بسداد مبلغ (٣٥٥,٠٧٩.٤١) ريال.

ورد إلى اللجنة مذكرة من المدعى جاء فيها: أنه لا خلاف حول عقد المرابحة المبرم مع المدعى عليه ومقداره ولكن الخلاف حول المخالفات من بيع الأسهم وإيقاف المحفظة. أما بخصوص انخفاض الضمانات فإنه بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٨م كان يوجد بمحفظة المدعي عدد (٣,٠٠٠) سهم شركة (أ) و (٢,٠٠٠) سهم شركة (هـ) و (١,٠٠٠) سهم شركة (ب) وقيمتها السوقية (٦٤٨,٥٠٠) ريال والرصيد الاستثماري (٤٥٨,٤١٠.٦١) ريال فكانت بذلك موجودات المحفظة (١,١٠٦,٩١٠.٦١) ريال. قام المدعي بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩م بتحويل مبلغ نقدي قدره (٢٠٠,٠٠٠) ريال قبل افتتاح السوق إلى الحساب الاستثماري ليصبح المبلغ النقدي (٦٥٨,٤١٠.٦١) ريال. فوجئ المدعي عند افتتاح السوق يوم ٢٠٠٦/٤/١٩م بتعدي المدعى عليه وسحبه لكامل المبلغ النقدي الموجود بالمحفظة وقدره

(٦٥٨,٤١٠.٦١) ريال وكشف الحساب بمبلغ (٣٥٨,٠٦٤.٩٦) ريال وذلك بدون إخطار علما أن قيمة المحفظة يومها كان (١,٢٧٠,٩١٠) ريال. قام المدعى عليه بإعادة مبلغ (٦٣٩,٧٠٢.٤٦) ريال إلى المحفظة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٣م ويتضح من الكشف انه تم الاستيلاء على مبلغ (١٨,٧٠٨.١٥) ريال وتم بعد ذلك بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣٠م إعادة المبلغ. وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في القضية، وقفل باب المرافعة للدراسة والتأمل تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط حول عقد بيع أسهم بالآجل لغرض دعم المحفظة الاستثمارية بالأسهم، وحيث سبق للجنة الفصل في قضايا مماثلة بناء على ما تراه من اختصاصها بنظرها تأسيسا على أن هذه العلاقة هي علاقة بين مستثمر في الأوراق المالية والمدعى عليه بصفته وسيطا مرخصاً له وفقا للقواعد التي تعتبر سارية إلى حين اكتمال الترتيبات الخاصة للترخيص لشركات الوساطة وحصر أعمال الوساطة فيها، وأن هذه العقود ليست من أعمال الإقراض المصرفي التي يكون للمقترض حق التصرف في القرض لأي غرض وفي أي نشاط، وحيث إن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في عدة قرارات صادرة منها قد قضت بإلغاء قرارات لجنة الفصل تأسيسا على عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالنظر في هذه العقود للأسباب الواردة في قراراتها، والتي جاء فيها: "عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المرابحة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصـــرفية يقتصر حق مزاولتـــها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك – طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية- يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص بهذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية وبدئها بأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تزاولها البنوك حالياً بصفة استثنائية، إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم، وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، وأما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً، فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية".

وحيث إن لجنة الاستئناف قد قررت عدم الاختصاص في نظر هذه القضايا، وحيث إن قراراتها نهائية وفقا للنظام، مما ترى معه اللجنة أن استمرار نظرها في مثل هذه القضايا بناء على ما هو ثابت لديها مـــن اختصاصها في نظرها، يترتب

عليه إطالة أمد النزاع وإهدار الوقت والجهد على أطراف الدعوى ما دام الأمر على ما ذكر.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى لما هو موضح في الأسباب.